

S

Distr.  
GENERAL

✓  
S/22400  
22 March 1991  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن



للمجلس  
في 28 مارس 1991

مذكرة من الأمين العام

تلقى الأمين العام الرسالة المرفقة من رئيس مجلس الأمن . وفي ضوء ما ورد في الفقرة الأخيرة من الرسالة ، يعمّمها الأمين العام طيابوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن لتوجيه انتباه جميع الدول إليها .

مرفق

رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ ووجهة  
الى الأمين العام من رئيس مجلس الامن

أتشرف ب بإبلاغكم بأن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما ، في مشاورات أجراها المجلس بكامل هيئته في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، بالقرار التالي الذي اتخذته لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت في جلستها ٣٦ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، فيما يتعلق بتحديد الاحتياجات الإنسانية في العراق :

١" - نظرت لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بعناية في تقرير السيد اهتساري ، وكيل الأمين العام ، المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩١ عن زيارته التي قام بها مؤخراً للعراق (S/22366) ، وكذلك في تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٩١ (S/AC.25/1991/COMM.102) الذي أورد بإيجاز ما توصل إليه وفد اللجنة في العراق من نتائج .

٢" - وبموجب الفقرة ٥ من القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) فإن لجنة ملایحة إن تقرر ، بعد تلقي جميع التقارير والمعلومات ذات الصلة ، ما إذا كانت قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق بالمواد الغذائية لتخفيض المعاناة البشرية ؛ وفي هذه الحالة تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس فوراً بقرارها بشأن كيفية تلبية هذه الاحتياجات .

٣" - وعلى ضوء المعلومات الجديدة المتاحة لها ، قررت اللجنة إن تصدر حكماً عاماً ، نافذاً على الفور ، بـأن الظروف الإنسانية تنطبق فيما يتعلق بجميع سكان العراق المدنيين في جميع أنحاء الإقليم الوطني العراقي . كما خلصت اللجنة إلى أن الواردات المدنية والإنسانية للعراق والمبنية في تقرير السيد اهتساري تتصل بصورة أساسية بتوفير المواد الغذائية والإمدادات المخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية (المعفاة من الجزاءات المفروضة بموجب أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠)) وأن يسمح بهذه الإمدادات أيضاً على الفور .

٤ - تتخذ اللجنة قرارا باتباع إجراء خاص بالإخطار البسيط بالنسبة للمواد الغذائية التي يتم إمداد العراق بها وباتباع إجراء عدم اعتراض فيما يتعلق بالواردات المدنية والإنسانية (غير الإمدادات المخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية) المذكورة في الفقرة السابقة .

٥ - رهنا بالإخطار المسبق للجنة بالمرحلة الجوية ومحفوبياتها ، تمنّح اللجنة بموجب هذا موافقتها العامة عملا بالفقرة ٤ (ب) من القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) بشأن جميع الرحلات التي تحمل فقط مواد غذائية أو إمدادات مخصصة على وجه التحديد للأغراض الطبية . وينطبق هذا الإجراء بالمثل على الواردات المدنية والإنسانية المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، التي يخضع توفيرها لإجراء عدم الاعتراض المذكور في الفقرة ٤ .

٦ - تحيط علما مع الارتياح بأن حكومة العراق قد أكدت لبعثة السيد اهتساري أنها ستقبل بنظام لرصد الواردات واستخدامها . ويطلب إلى الأمين العام ، بالتشاور مع حكومة العراق وللجنة الصليب الأحمر الدولية ، أن يضع الترتيبات للمضي في العمل بهذا النظام للرصد الموضعي مع القيام ، في نفس الوقت ، بإيفاد بعثة من موظفي الأمم المتحدة إلى العراق للإشراف على استخدام الفعال لجميع الواردات التي ستحدد تحت مسؤولية الأمم المتحدة ، صالح السكان المدنيين في جميع المناطق .

أتشرف بأن أطلب منكم توجيه انتباه جميع الدول إلى القرار المذكور أعلاه .

(توقيع) بيتر هوهنفلتر  
رئيس مجلس الأمن

-----